



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس النواب

## مشروع قانون رقم 48.18

يوافق بموجبه على اتفاق الإطار للتعاون في مجال الفلاحة  
وتربيه المواشي، الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين  
حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو

( كما وافق عليه مجلس النواب في 24 دجنبر 2018 )

نسخة مطبوعة لـ كل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب  
**السيدي عبد العزيز**  
رئيس مجلس النواب

**مشروع قانون رقم 48.18**  
يوافق بموجبه على اتفاق الإطار للتعاون في مجال الفلاحة وتربيه الماشي،  
الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة جمهورية الكونغو

مادة فريدة

يوافق على اتفاق الإطار للتعاون في مجال الفلاحة وتربيه الماشي، الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة  
المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو.

\*

\* \*

**اتفاق إطار للتعاون في مجال الفلاحة وتربيه الماشي**  
**بين حكومة المملكة المغربية**  
**وحكومة جمهورية الكونغو**

إن حكومة المملكة المغربية

و

حكومة جمهورية الكونغو،

وال المشار إليها فيما يلي بـ "الطرفين المتعاقدن"،

اعببرا لعلاقات الصداقة والتعاون المربعة القائمة بين المملكة المغربية وجمهورية الكونغو؛  
وعبرا للاتفاق العام للتعاون الاقتصادي والمالي والثقافي والتكنولوجيا، الموقع بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة جمهورية الكونغو في 18 سبتمبر 1996 بالرباط.

ووعيا منها بالدور الأساسي الذي يلعبه كل من قطاعي الفلاحة وتربيه الماشية والأنشطة ذات الصلة، في  
تنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدين؛

واقتساما منها بالاهتمام الذي توليه هذه القطاعات للحفاظ على الموارد الزراعية والرعوية وكذا الحفاظة على  
البيئة، وعبرا منها على الحفاظة على الموارد الطبيعية والبيولوجية المواجهة في المنطقة الاقتصادية الخالصة  
لكل من البلدين ورشيد استعمالها بما يخدم مصالحها المشتركة؛

واقتضاها منها بأهمية الدعم التقني وتبادل التجارب فيما يخص تنفيذ ونجاح السياسات العمومية في مجال تنظيم  
شبكات الإنتاج والترويج لاستثمارات المقاولات الفلاحية والرعوية والفالاحية-الغذائية، في إطار احترام  
تشريعاتها الوطنية والالتزام بها الدولي.

ورغبة منها في إقامة شراكة فاعلة ومتينة، تمكن من دعم التنمية المستدامة لواردتها الفلاحية والحيوانية خدمة  
مصالح الأجيال الحالية والقادمة؛

وحرصا منها على تقوية آفاق التعاون الثنائي خدمة للمصالح والأهداف المشتركة لقطاعات الفلاحة وتربيه الماشية  
بكلا البلدين وكذا تعزيز التقارب والتعاون المتبادل؛

الاتفاق على ما يلي:

المادة 1

الهدف

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد مبادئ وسبل تنفيذ التعاون بين المملكة المغربية وجمهورية الكونغو في مجالات  
الفلاحة وتربيه الماشي والأنشطة ذات الصلة، لا سيما التكوين والبحث والتنمية.  
كما (وأفق عليه مجلس النواب

## المادة 2

### التعاون في مجال التكوين

يتفق الطرفان المتعاقدان على تطوير التعاون في مجال التكوين الفلاحي وتحسين أطراها، وذلك عبر تنفيذ برامج مشتركة للتكنولوجيا وتنمية القدرات من خلال:

- تعزيز التعاون في مجال التكوين ووضع برامج تكوين مشتركة؛
- تنظيم زيارات لقادة المسؤولين عن الهياكل وللتكوين والمؤطرين العاملين في مؤسسات التكوين لكلا البلدين بغية تبادل تجاربها؛
- توفير منح دراسية من أجل التكوين؛
- المشاركة في المنتديات والدروس المتخصصة وورشات التكوين ذات الأهمية المشتركة والتي ينظمها أحد الطرفين؛
- تبادل المراجع والمعلومات بشكل دوري في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

## المادة 3

### التعاون في مجال البحث العلمي

يعزز الطرفان المتعاقدان تعاونهما العلمي من خلال:

- إعداد وتنفيذ برامج ومشاريع بحث ذات اهتمام مشترك من أجل تدبير معلن ومستدام للموارد الفلاحية والحيوانية؛
- تبادل المعلومات ذات طبيعة بيولوجية واقتصادية لها وقع على التدبير الفلاحي والرعوي؛
- توأمة مؤسسات البحث في المجالين الفلاحي والرعوي.

## المادة 4

### التعاون الفلاحي في مجال تربية القطاعات النباتية

يتفق الطرفان المتعاقدان على تبادل تجاربها في المجالات التالية:

- تطوير قطاعات الإنتاج النباتي وسلسل القيمة خاصة قطاعات الحبوب وزراعة الأشجار المثمرة والخضروات؛
- تطوير الشراكة عام - الخاص بهدف إنجاز المشاريع الفلاحية.

## المادة 5

### التعاون الفلاحي في مجال تربية القطاعات الحيوانية

يتفق الطرفان المتعاقدان على تعزيز التعاون التقني والمالي وتشجيع الاستثمارات الخاصة المغربية من أجل تطوير القطاعات الحيوانية بجمهورية الكونغو.

## المادة 6

### التعاون في ميدان تربية النباتات المائية الفلاحية

يتفق الطرفان المتعاقدان على تبادل تجاربها في ميدان تربية النباتات المائية الفلاحية خاصة فيما يخص تطوير أنظمة الري والصرف.

المادة 7

التعاون في ميدان البدور النباتية

يتفق الطرفان المتعاقدان على تبادل التجارب والمهارات في ميدان زراعة البدور، خاصة دعم وتعزيز قدرات المركز الوطني الكوتوولي للبدور المحسنة (CNSA) من قبل المعهد الوطني للبحث الزراعي للملكة المغربية .INRA

المادة 8

التعاون في ميدان الصناعات الفلاحية-الغذائية

يتفق الطرفان المتعاقدان على تعزيز التعاون المؤسسي بين الإدارات المكلفة بتطوير الصناعات الفلاحية الغذائية بما في ذلك تشجيع الاستثمارات الخاصة بكل البلدين.

المادة 9

التعاون في المجال الغابوي والحراجة الزراعية

يتفق الطرفان المتعاقدان على تعزيز تعاونهما في مجال الحراجة الزراعية، خاصة من خلال تبادل المعلومات والتجارب في ميدان إدارة المساحات الغابوية والتخطيط وتدير الأراضي، إلخ.

المادة 10

التعاون في مجال الوقاية الصحية

يتفق الطرفان المتعاقدان على تعزيز تعاونهما في مجال الوقاية الصحية، وذلك من خلال:

- دراسة الأخطار في مجال الصحة الحيوانية والنباتية والسلامة الصحية للمنتوجات الحيوانية والنباتية والعلف الحيواني؛
- مراقبة سلامة الحيوانات والنباتات والمنتوجات الحيوانية والنباتية والعلف الحيواني عند الاستيراد؛
- تقوية القدرات المؤسسية والتقنية؛
- منح الرخص والتراخيص والمراقبة الصحية للمؤسسات التي تعمل في مجال التغذية؛
- أقليمة معلومات متعلقة بمبادرات السلامة واليقطلة الصحية للمنتوجات الغذائية؛
- مختبرات المراقبة الذاتية للتحاليل الفيزيائية والكيميائية والميكروبيولوجية الغذائية؛
- التواصل في مجال السلامة الصحية للمنتوجات الغذائية.

المادة 11

الشراكة الاقتصادية

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتعزيز تبادل المنتوجات الفلاحية وتربيه الماشي وكذا الشراكة بين تنافعين في القطاع الخاص في مجال التثمين والتصنيع والتسويق.

المادة 12

تنفيذ برامج التعاون

من أجل تطبيق اتفاق الإطار هذا، ينفذ الطرفان المتعاقدان بشكل مشترك البرامج والأنشطة المقررة في إطار اللجنة المشتركة الواردة في المادة أدناه 12 والتي يمكنها إنشاء لجان تقنية متخصصة لهذا الغرض.

#### المادة 13

##### لجنة التتبع

يتم إحداث لجنة تتبع تسهر على التطبيق الجيد لهذا الاتفاق وتبعد تنفيذه وتأويله وحسن سيره.

تحدد لجنة التتبع البرامج / الأنشطة التي تنفذ بشكل مشترك من قبل الطرفين وتتولى تتبعها.

تضطلع لجنة التتبع حصيلة تنفيذ برامج التعاون السنوية، كما تحدد الوسائل البشرية والمادية والمالية الضرورية لتنفيذ برامج التعاون المحددة باتفاق مشترك والمقدمة من قبل السلطات الخاصة لكلا الطرفين المتعاقدين.

تجمع هذه اللجنة سنويا وبشكل دوري في المغرب والكونغو بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين. ويمكن، عند دورات استثنائية بين المورات العادلة.

#### المادة 14

##### تسوية الخلافات

تم تسوية أي خلاف ناجم عن تأويل أو تطبيق اتفاق الشراكة هذا، وديا، عبر المفاوضات بين الطرفين المتعاقدين في إطار لجنة التتبع.

#### المادة 15

##### التعديلات والتغييرات

عندما يتفق الطرفان المتعاقدان بشكل مشترك بينهما على تعديلات أو ترتيبات إضافية لهذا الاتفاق، يتم تحريف هذه التعديلات أو الترتيبات الإضافية في بروتوكولات منفصلة تشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق وتدخل حيز التنفيذ حسب مقتضيات المادة 14 من هذا الاتفاق.

#### المادة 16

##### مدة الاتفاق ودخوله حيز التنفيذ

يطبق هذا الاتفاق مؤقتا ابتداء من تاريخ توقيعه ويدخل نهائيا حيز التنفيذ بتاريخ إشعار الطرفان المتعاقدان ببعضها البعض، عبر الطرق الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات الداخلية المتطلبة لهما.

يبرم هذا الاتفاق لمدة ثلاثة سنوات (03) سنوات قابلة للتجديد، تلقائيا بانتهاء هذه المدة، لفترات مماثلة من ثلاثة سنوات.

يلقى هذا الاتفاق اتفاق التعاون في ميدان الفلاحة الرعوية، الموقع بين البلدين، في 22 فبراير 2006 ببرازافيل، ويحل محله.

#### المادة 17

##### الإنهاء

يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين، في أي وقت، إنهاء اتفاق الشراكة هذا. ويسري هذا الإنهاء 06 أشهر بعد إشعار كافي موجه إلى الطرف المتعاقد الآخر عبر الطرق الدبلوماسية.

تبقي مقتضيات هذا الاتفاق سارية المفعول، بعد إلغائه أو إنهاء العمل به، لكل الالتزامات الناتجة عن الأنشطة والبرامج والعقود القائمة بوجوب مقتضياته والتي لم تنفذ كليا عند تاريخ استحقاق الإلغاء.

حرر ببرازيل بتاريخ 30 أبريل 2018، في نظيرين أصلين باللغتين العربية والفرنسية، وللتصبين معا نفس  
الحجية.

عن  
حكومة جمهورية الكونغو  
عن  
حكومة المملكة المغربية

جان كلواد غاكسو  
وزير الشؤون الخارجية والتعاون  
وكونولي الخارج  
عزيز الخوش  
وزير الفلاحة والصيد البحري  
وتنمية القروية والمياه والثوابت

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب